

## 5693 - حكم من أسقطت طفلها لمشاكل زوجية - نور على

### الдорب

صالح اللحيدان

من العراق محافظة ديالي تقول في رسالتها تزوجت وبعد سنة من الزواج حملت بطفل ولا اعرفكم ماضى عليه شهر ام ثلاثة ام اربعة ونتيجة المشاكل فقد هددني زوجي بالطلاق وزادت المشاكل عدة مرات ذهبت الى اهلي ويرجعني وقد اخذت ادوية - [00:00:00](#)  
واسقطت الطفل وبقيت عند اهلي مهجورة اربع سنوات وطلقني. فهل علي ذنب في اسقاط الطفل؟ وهل يصح ان يتوجه جب على [00:00:23](#)  
كفاره وما العمل بها؟ او وكيف العمل بها اما الذنب فنعم - [00:00:41](#)

من تعمدت اسقاط حمل بدون ضرورة اي خوفا على حياتها وكان ذلك بعد تحرك الطفل اي بلوغه اربعة اشهر فهي ائمه. واذا فعلت [00:01:03](#)  
فعليها الكفارة المنصوص عليها في كتاب الله الكريم - اعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الى اخر الاية اما اذا كان اسقاط الحمل قبل ان يتم له اربعة اشهر فانما فيه اللائم [00:01:21](#)  
والتنوية اذا صدقت تکفر ذلك - [00:01:41](#)

ولا کفاره اما التنوية فهي تکفر اي ذنب يقع. اذا كانت تنوية صادقة نصوحة وانما المشكّل والصعوبة تقع في تمحيض التنوية وصدقها لأن بعض الناس يتوب بلسانه لكن قلبه لم يتمحيض ويخلص للتنوية. والمحاسب على ذلك المطلع على مكونات الظمائـر جل وعلا - [00:01:50](#)

والخلاصة ان هذا الحملة المسقطة ان كان صار طفلا نفخت فيه الروح اكمل اربعة اشهر ففيه الكفارة وان لم يكن فلا کفاره فيه وتكفي [00:01:50](#)